

## مذكرة عامة عدد 13 / 2005

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصل 69 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 المتعلقة بالترفيغ في نسبة الخصم من المورد بعنوان بعض المداخل.

### تلخيص

#### الترفيغ في نسبة الخصم من المورد بعنوان بعض المداخل

**I .** تمّ بمقتضى الفصل 69 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 الترفيع في نسبة الخصم من المورد :

- من 10% إلى 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها ،

ولم يشمل الترفيع في نسبة الخصم من المورد معينات كراء المنزل التي تبقى خاضعة للخصم من المورد بنسبة 5% وذلك إذا دفعت هذه المعينات إلى الأشخاص المعنويين وإلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي،

- من 2.5% إلى 5% بعنوان الأتعاب المدفوعة إلى الأشخاص المعنويين وإلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي ،

وذلك إذا دفعت هذه المبالغ من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي،

- من 15% إلى 20% بعنوان مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في الشركات خفية الإسم وشركات المقارضة بالأسهم مقيمين كانوا أو غير مقيمين.

**II.** تطبق النسب الجديدة على المبالغ المدفوعة أو الموضوعه على ذمة مستحقيها ابتداء من غرة جاني 2005.

تهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل في ما يتعلق بالخصم من المورد بعنوان بعض المداخل وإلى تحليل أحكام الفصل 69 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005.

## **I. النظام الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2004 بعنوان الخصم من المورد الموظف على بعض المداخل**

### **1. الأتعاب و العمولات و أجور الوساطة و الأكرية ومكافآت المهن غير التجارية**

طبقا لأحكام الفقرة الفرعية " أ " من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تخضع الأتعاب و العمولات و أجور الوساطة و الأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها المدفوعة من قبل الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي إلى الخصم من المورد بنسبة 10% من مبلغها الخام.

وتخضع هذه النسبة إلى 2.5% بالنسبة إلى الأتعاب وإلى 5% بالنسبة لأكرية النزل وذلك إذا دفعت هذه الأتعاب أو هذه الأكرية إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات و الشركات و التجمعات المنصوص عليها بالفصل 4 من المجلة المذكورة و الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

ولمزيد التوضيح يمكن الرجوع إلى المذكرات العامة عدد 23 لسنة 1990 وعدد 3 لسنة 1991 وعدد 3 لسنة 1992 وعدد 8 لسنة 1994 وعدد 7 لسنة 2003.

### **2. مكافآت الحضور**

تخضع مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة و مجلس المراقبة في الشركات الخفية الاسم و شركات المقارضة بالأسهم مقيمين كانوا أو غير مقيمين

بالبلاد التونسية للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام وذلك طبقا لأحكام الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة I من الفصل 52 المذكور أعلاه.

## II. إضافات قانون المالية لسنة 2005

(1) الترفيع في نسبة الخصم من المورد بعنوان الأتعاب و العمولات وأجور الوساطة و الأكرية ومكافآت المهن غير التجارية

### أ- الترفيع في نسبة الخصم من المورد من 10% إلى 15%

رفع الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2005 في نسبة الخصم من المورد من 10% إلى 15% بالنسبة إلى الأتعاب المدفوعة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية وإلى العمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها المدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

هذا وتجدر الإشارة أنّ الترفيع لم يشمل معينات كراء النزل المدفوعة للأشخاص المعنويين وإلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والتي تبقى خاضعة للخصم من المورد بنسبة 5% من مبلغها الخام.

### ب- الترفيع في نسبة الخصم من المورد من 2.5% إلى 5%

رفع نفس الفصل في نسبة الخصم من المورد من 2.5% إلى 5% بالنسبة إلى الأتعاب الراجعة إلى الأشخاص المعنويين وإلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

ويستوجب تطبيق النسبة المنخفضة بـ 5% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين استظهارهم بشهادة مسلمة من قبل مصالح المراقبة الجبائية تبين خضوعهم للضريبة على أساس النظام الحقيقي.

## (2) الترفيع في نسبة الخصم من المورد بعنوان مكافآت الحضور

تمّ بمقتضى الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2005 الترفيع في نسبة الخصم من المورد من 15% إلى 20% بالنسبة إلى مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في الشركات الخفية الاسم وشركات المقارضة بالأسهم مقيمين بالبلاد التونسية كانوا أو غير مقيمين.

وتجدر الإشارة إلى أنّ طرق وأجال دفع الخصم من المورد الذي تمّ القيام به وكذلك طرحه تبقى خاضعة لأحكام مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات الجاري بها العمل في تاريخ 31 ديسمبر 2004 كما تبقى العقوبات المترتبة عن عدم القيام بالخصم أو القيام به بصفة منقوصة أو عدم دفع الخصوم التي تمّ القيام بها واسترجاع فائض الخصم من المورد، خاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الجاري بها العمل في نفس التاريخ.

### III. تاريخ تطبيق نسب الخصم من المورد الجديدة

تطبق نسب الخصم من المورد المنصوص عليها بالفصل 69 من قانون المالية لسنة 2005 على الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية وعلى مكافآت الحضور المدفوعة أو الموضوعة على ذمّة مستحقيها بداية من غرّة جانفي 2005.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : آمنة الغربي